فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك
التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختيار الاهمال
بطريقة اذ بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام
في قوله نقض وعورض قوله بزعم المانع اه فيه انه لا حاجة
اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد
للتعريف لانه لا يصدق ح على سند المنع اصلا ضرورة ان غرض المانع
من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه
قد يطابق الواقع وقد لا يطابق على قياس ساير الاغراض نعم لو
قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولا اه ان يجعل
اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف
الظ ولعله لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض المقدمات فيه ان هذا المنع
بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه
نقض المعارضة وعلى هذا يصدق التعريف على النقض الا ان يقيد التفصيل
المنع بكونه موجها والنقض غير موجه عند المحققين او
يحمل المنع على المطالبة مجازا والنقض استدلال لا مطالبة لكن
لا يلايمه قوله لا منع الدليل اه كما لا يخفى قوله فهو نقض
اجمالي لانه نقض وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق
دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد

ما

النقض هو من لم يقتصر على المنع ولم يذكر السند بل استدل بدليل على فساد المقدمة الممنوعة فاذا امعن معنى القاصر فعرف النقض ماهو

ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان
يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر
كلام المص فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد
خاص هو التخلف فغير موضح على السبحي خالد فوق المناقشة
التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد
في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم
من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي
لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد بالشاهد هو الشاهد من
حيث هو شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو
كذلك فيتم ذلك السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل
بموارد الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يقارن الشاهد
بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل
اذا كان مقارنا لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فيما ذكروه يجب
صرف عبارة المص فيه ان المنع في قولهم مقدمات الدليل انما
هو بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم
الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة الدليل تعلق
المنع بالمعنى الاخص بها بل الظ ان يتعلق المعنى بالمعنى الاخص
بالدليل لانه لم يعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى
كانه تعلق بكل واحد من الدليل ومقدمة مبنيا على تجريده

ويمكن ان يجاب ان مادة النقض غير متحقق على الاول على تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون اخص بمعنى الابطال فقط محمد

اقول الفرق بين التقديرين هو ان قيد الحيثية معتبر مع الشاهد غير داخل في مفهومه على التقدير الاول وعلى الثاني داخل في مفهومه في تعريف الشاهد يلتزم تقييد السند بقيد الحيثية بان يعتبر ذلك مع الشاهد والفرق بتوسيعه داخل فيه ذلك القيد

فان السند لا يدل على فساد الدليل من حيث هو دليل

Copyright © King Saud University